

الوقائع المصرية - العدد ٢٢ (تابع) فى ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ ٣

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث بإرجاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ للاتحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى توصية لجنة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث فى اجتماعها الثالث عشر بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ :

قرر :

(المادة الاولى)

تُعدّل اللاتحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، لتكون على النحو التالى :

الباب الاول

فى التعريفات

مادة ١ - فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه :

أولاً - يقصد بمجارى المياه ما يأتى :

(أ) **مسطحات المياه العذبة :**

١ - بحيرة ناصر ونهر النيل وفرعاه : بدءاً من الحدود الدولية مع السودان

حتى مصب فرعى دمياط ورشيد بالبحر المتوسط .

٢ - الأخوار : التفرعات الجانبية لمجرى النيل .

٣ - الرياحات : الترع الكبرى الناقلة للمياه من أمام وخلف قناطر الدلتا

والمغذية لشبكة الترع بالوجه البحرى .

٤ - الترع : الترع الكبيرة والصغيرة بجمع تفرعاتها حتى المساقى الحقلية .